

وسائل الشيعة

[429] يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنصارى: اذهبوا فقلعها وارموا بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار (1). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد مثله (3). (32282) 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال: ثم أمر بها فقلعت ورمي (1) بها إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت. (32283) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ضرر ولا ضرار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). (1) في الفقيه: اضرار (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 147 / 648. (3) التهذيب 7: 146 / 651. 4 - الكافي 5: 294 / 8. (1) في المصدر: ثم رمى. 5 - الكافي 5: 293 / 6. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة. (2) يأتي في الأبواب 13 و 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب. (*)